

تمييز " التقرير بالظعن. الصفة في الظعن " " ما يجوز وما لا يجوز الظعن فيه من الأحكام . " وكالة قانون " تفسيره "

جلسة 16/5/2005

الظعن رقم 32 لسنة 2005 تمييز جنائي

تمييز " التقرير بالظعن. الصفة في الظعن " " ما يجوز وما لا يجوز الظعن فيه من الأحكام . " وكالة قانون " تفسيره "

عدم جواز الظعن بالتمييز في الأحكام الجنائية إلا بمقتضى توكيل خاص أو توكيل عام مصدق عليه رسمياً ينص فيه صراحة على الظعن بهذا الطريق.

إناطة القانون بجهة معينة توثيق المحررات والتصديق عليها طبقاً لنظم معينة وفي جهة حددها . أثره: عدم جواز غصب هذا الاختصاص إلا في الحالات المستثناة في القانون.

مخالفة ذلك : اعتبار العمل معدوماً ولا يعتد به . أساس ذلك : القانون رقم (9) لسنة 1979 بشأن التوثيق.

عدم إعفاء السجين أو إدارة السجن من اتخاذ الإجراءات وفقاً لصحيح القانون . أساس ذلك : قانون تنظيم السجون وقانون التوثيق . مخالفة ذلك : عدم قبول الظعن شكلاً.

من الأصول المقررة أن التقرير بالظعن بالتمييز في الأحكام الجنائية لا يجوز من وكيل إلا بمقتضى توكيل خاص أو بمقتضى توكيل عام مصدق عليه رسمياً ينص فيه صراحة على الظعن بهذا الطريق الاستثنائي، لما كان ذلك وكان التقرير الذي قرر بالظعن بمقتضاه والذي قدمه محامي المحكوم عليه، هو عبارة عن صورة ضوئية من نموذج معد بمكتب التوثيق عليه توقيع غير مقروء منسوب للموكل وذيل بعبارة (وقع أمامي) أسفلها توقيع لشرطي وخاتم لإدارة أمن العاصمة. لما كان ذلك وكان المشرع قد أصدر القانون رقم (9) لسنة 1979 بشأن التوثيق أنشأ بموجبه إدارة التسجيل العقاري والتوثيق وحدد في المادة الثانية منها نطاق اختصاص هذه الإدارة بتلقي المحررات وتوثيقها والتصديق على توقيعات ذوي الشأن في المحررات العرفية وإثبات تاريخ المحررات العرفية، ونص في المادة الثالثة منه على اختصاص هذه الإدارة بتوثيق جميع المحررات الرسمية عدا ما كان منها متعلقاً بالوقف أو بالأحوال الشخصية بالنسبة إلى المسلمين، كما نص القانون في المواد من السادسة إلى الثالثة عشرة على إجراءات مباشرة هذه الإدارة لاختصاصاتها ومن أهمها التحقق من شخصية الطالب لما كان ذلك وكان القانون قد أناط بجهة معينة توثيق المحررات والتصديق عليها طبقاً لنظم معينة وفي جهة حددها فإنه لا يجوز لجهة أخرى غصب هذا الاختصاص ما لم يكن القانون قد استثنى ذلك - وإلا كان عملها معدوماً لا يعتد به. ولإيثار القول في الظعن المائل بأن المحكوم عليه مسجون إذ أن ذلك لا يعفيه أو يعفي إدارة السجن من إمكانية من اتخاذ الإجراءات وفقاً لصحيح القانون، خاصة وأن قانون تنظيم السجون الصادر بالقانون رقم (3) لسنة 1995 لم يرد في أحكامه أي نص يستثني المسجون من أحكام القانون رقم (9) لسنة 1979 بشأن التوثيق، لما كان ما تقدم وكان التوكيل الذي تم بالتقرير بالظعن بالتمييز بمقتضاه على النحو الثابت بالأوراق لا يعد حجة في إسباغ صفة الوكالة للمحامي الذي قرر بالظعن ومن ثم فإن الظعن يكون قد قرر به من غير ذي صفة ويتعين الحكم بعدم قبوله شكلاً.

الوقائع

اتهمت النيابة العامة الطاعن في القضية رقم جنج بارنكابه جريمة إعطاء شيك بدون رصيد وطلبت معاقبته بالمادة (244) من قانون العقوبات السابق والمحكمة الجنائية الصغرى قضت في 1170/2003 29/7/2003 حضورياً بمعاقبة المتهم بالحبس لمدة ستة أشهر. فاستأنف المحكوم عليه هذا الحكم وقيد الاستئناف برقم لسنة 2004 ومحكمة الاستئناف قضت في 30/10/2003 غيابياً بقبول 421 الاستئناف شكلاً وفي الموضوع

برفضه وتأييد الحكم المستأنف. وإذ قرر المتهم بالمعارضة في الحكم الأخير قضت محكمة الاستئناف في 3/3/2005 باعتبار المعارضة كأن لم تكن. فظعن المحامي الأستاذ / بصفته وكيلاً عن المتهم بطريق التمييز في هذا الحكم بتاريخ 2/5/2005 وقدم مذكرة بأسباب الظعن في ذات التاريخ موقعاً منه.

المحكمة

حيث أن من الأصول المقررة أن التقرير بالظعن بالتمييز في الأحكام الجنائية لا يجوز من وكيل إلا بمقتضى توكيل خاص أو بمقتضى توكيل عام مصدق عليه رسمياً ينص فيه صراحة على الظعن بهذا الطريق الاستثنائي، لما كان ذلك وكان التقرير الذي قرر بالظعن بمقتضاه والذي قدمه محامي المحكوم عليه، هو عبارة عن صورة ضوئية من نموذج معد بمكتب التوثيق عليه توقيع غير مقروء منسوب للموكل وذيل بعبارة (وقع أمامي) أسفلها توقيع لشرطي وخاتم لإدارة أمن العاصمة. لما كان ذلك وكان المشرع قد أصدر القانون رقم (9) لسنة 1979 بشأن التوثيق أنشأ بموجبه إدارة التسجيل العقاري والتوثيق وحدد في المادة الثانية منها نطاق اختصاص هذه الإدارة بتلقي المحررات وتوثيقها والتصديق على توقيعات ذوي الشأن في المحررات العرفية وإثبات تاريخ المحررات العرفية، ونص في المادة الثالثة منه على اختصاص هذه الإدارة بتوثيق جميع المحررات الرسمية عدا ما كان منها متعلقاً بالوقف أو بالأحوال الشخصية بالنسبة إلى المسلمين، كما نص القانون في المواد من السادسة إلى الثالثة عشرة على إجراءات مباشرة هذه الإدارة لاختصاصاتها ومن أهمها التحقق من شخصية الطالب لما كان ذلك وكان القانون قد أناط بجهة معينة توثيق المحررات والتصديق عليها طبقاً لنظم معينة وفي جهة حددها فإنه لا يجوز لجهة أخرى غصب هذا الاختصاص ما لم يكن القانون قد استثنى ذلك - وإلا كان عملها معدوماً لا يعتد به. ولإيثار القول في الظعن المائل بأن المحكوم عليه مسجون إذ أن ذلك لا يعفيه أو يعفي إدارة السجن من إمكانية من اتخاذ الإجراءات وفقاً لصحيح القانون، خاصة وأن قانون تنظيم السجون الصادر بالقانون رقم (3) لسنة 1995 لم يرد في أحكامه أي نص يستثني المسجون من أحكام القانون رقم (9) لسنة 1979 بشأن التوثيق، لما كان ما تقدم وكان التوكيل الذي تم بالتقرير بالظعن بالتمييز بمقتضاه على النحو الثابت بالأوراق لا يعد حجة في إسباغ صفة الوكالة للمحامي الذي قرر بالظعن ومن ثم فإن الظعن يكون قد قرر به من غير ذي صفة ويتعين الحكم بعدم قبوله شكلاً.